مرسوم رقم ٢٨٥٣

احالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرعى شركات التوظيف الخاص

إنّ رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: أحيل الى مجلس النواب مشروع قانون يرعى شركات التوظيف الخاص.

المادة الثانية: ان رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

بعبدا في ٢٧ نيسان ٢٠١٨
الامضاء : ميشال عون

وزير المالية
الامضاء : علي حسن خليل

وزير الاقتصاد والتجارة
الامضاء : رائد خوري

مشروع قانون يرعى شركات التوظيف الخاص

الباب الأوّل
تعريف المصطلحات وإطار تطبيق القانون وأحكام عامة

المادة ١: تعريف المصطلحات

في سياق تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المُعطى لكلّ منها:

"الشركة"	شركة التوصية البسيطة المؤسسة في لبنان والتي يكون موضوعها محصوراً بالأنشطة المحددة في المادة الثانية من هذا القانون.
"الأدوات المالية"	لها التعريف المعطى لهذا المصطلح في قانون الأسواق المالية.
"هيئة الأسواق"	هيئة الأسواق المالية المنشأة بموجب قانون الأسواق المالية.
"المدير"	الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المولجين إدارة الشركة وتمثيلها تجاه الأشخاص الثالثين.
"شركة إدارة الاستثمار"	المؤسسة المرخص لها من هيئة الأسواق بممارسة أعمال إدارة الأصول، أو المؤسسة المرخص لها بممارسة أعمال إدارة الأصول من دولة أو نطاق قانوني (jurisdiction) يعتمد معايير وشروط تنظيمية موازية بحد أدنى لتلك المعتمدة من هيئة الأسواق في لبنان، والتي تعهد اليها مهام إدارة المحفظة أو المحفظات الاستثمارية للشركة.
"الوديع"	المؤسسة المرخص لها من هيئة الأسواق بممارسة أعمال الحفظ في الأدوات المالية، والتي تودع لديها أصول الشركة.
"العميل الممتهن"	المستثمر في الشركة الذي ينطبق عليه تعريف "العميل الممتهن" حسب ما يرد في الأنظمة التطبيقية الصادرة عن هيئة الأسواق.
"الطرف المقابل"	المستثمر في الشركة الذي ينطبق عليه تعريف "الطرف المقابل" حسب ما يرد في الأنظمة التطبيقية الصادرة عن هيئة الأسواق.
"مرحلة"	ستة أشهر ميلادية.
"قانون الأسواق المالية"	قانون الأسواق المالية رقم ١٦١ الصادر في ١٧ آب ٢٠١١ وتعديلاته.

"قانون التجارة"	قانون التجارة البرية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ الصادر في ١٩٤٢/١٢/٢٤ وتعديلاته.
" قانون ضريبة الدخل"	قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ الصادر في ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته.
"الهيئات"	الكيانات القانونية سواء المتمتعة أو غير المتمتعة بالشخصية المعنوية.
"المحكمة المختصة"	المحكمة الإبتدائيّة المدنيّة التي يقع المركز الرئيس للشركة ضمن نطاقها.

المادة ٢: نطاق تطبيق القانون

أولاً: تخضع لأحكام هذا القانون شركات التوصية البسيطة التي تؤسس في لبنان والتي يكون موضوعها محصوراً بما يلي:

(أ) الاستثمار في الأدوات المالية الصادرة عن شركات وهيئات خاصة، غير المتداولة في أسواق المال المنظمة بتاريخ الاستثمار فيها؛

(ب) إدارة الشركات والهيئات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ت) إقراض الشركات والهيئات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه وكفالتها تجاه الغير، وللشركة أن تقترض من اجل ذلك.

(ث) تملك أموال منقولة أو غير منقولة شرط أن تكون الأخيرة مخصصة لحاجات أعمالها فقط، ومع مراعاة أحكام القانون المتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان وتعديلاته.

ثانياً: يحظر على الشركة القيام مباشرة بأية أعمال خارجة عن موضوعها كما هو محدد حصراً في الفقرة (أولاً) أعلاه. وفي حال المخالفة، تسقط حكماً استفادة الشركة من أحكام هذا القانون، وذلك اعتباراً من بداية السنة المالية التي تمت فيها المخالفة.

المادة ٣: مواد قانون التجارة وقانون الموجبات والعقود المستثناة من التطبيق

لا تطبق على الشركة أحكام المواد ٤٧ إلى ٥٢ والمواد ٥٥ و٥٦ و٦٠ و٦٥ إلى ٦٧ و٧٠ و٧١ و٧٥ و٢٢٨ و٢٣٦ من قانون التجارة. تطبق على الشركة باقي مواد قانون التجارة ذات الصلة بشركة التوصية البسيطة، بما لا يتناقض أحكام هذا القانون ويتآلف معه. لا تطبق على الشركة أحكام الكتاب الخامس (في الصلح الاحتياطي والإفلاس) من قانون التجارة. وكذلك لا تطبق على الشركة أحكام المادتين ٨٩٧ و٨٩٨ من قانون الموجبات والعقود.

المادة ٤: قوانين وأنظمة أخرى غير مطبقة

لا تطبق على الشركة أحكام القانون رقم ٧٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩ والمتعلق "بهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية"، كما لا تطبق على الشركة الأنظمة التطبيقية التي تصدر عن هيئة الأسواق بخصوص "هيئات الاستثمار الجماعي".

المادة ٥: تسمية الشركة

يُطلق على الشركة المنصوص عليها في هذا القانون تسمية "شركة توظيف خاص". يجب أن يذكر بوضوح بجانب تسمية الشركة في جميع الأوراق والإعلانات والنشرات وسائر الوثائق التي تصدر عن الشركة، العبارة التالية: "شركة توظيف خاص" أو "ش.ت.خ"، أو مرادف أي مما تقدم باللغة الفرنسية (Société d'Investissement en Capital Privé/SICAP) أو الإنكليزية (Private Investment Company/PIC).

الباب الثاني
تأسيس شركة التوظيف الخاص والاستثمار فيها

المادة ٦: تأسيس الشركة

أولاً: يجوز أن يكون صك الشركة التأسيسي رسميا كما يجوز أن يكون ذا توقيع خاص، وفي الحالة الأخيرة يحرر الصك باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية.

ثانياً: يجب في خلال الشهر الذي تتأسس فيه الشركة أن تودع نسخة من الصك التأسيسي لدى قلم المحكمة المختصة.

ثالثاً: يجب أيضا خلال المهلة عينها نشر ملخص من الصك التأسيسي في السجل التجاري الذي يقع ضمن نطاقه مركز الشركة الرئيسي، موقع من مدير الشركة والشركاء المفوضين ومشتمل على البيانات التالية:

(أ) معلومات عن الشركاء المفوضين بما يشمل:

- للأشخاص الطبيعيين، الاسم والشهرة والجنسية والعنوان وتاريخ ومكان الولادة؛
- للأشخاص المعنويين، اسم الشخص المعنوي ومركزه وموضوعه؛

(ب) تسمية الشركة ومركزها وموضوعها؛

(ت) اسم مدير أو مديري الشركة وصلاحياته إذا كانت محددة في صك الشركة التأسيسي؛

(ث) تاريخ التأسيس ومدة الشركة؛

(ج) شروط وأصول إتخاذ القرارات الجماعية، بما فيها تلك المتعلقة بتعديل الصك التأسيسي؛

(ح) أصول التفرغ عن حصص الشركاء المفوضين والموصين.

رابعاً: إذا اجري تعديل في الصك التأسيسي، وجب إيداع نسخة جديدة عنه لدى قلم المحكمة المختصة، ووجب أيضا النشر في السجل التجاري إذا تناول التعديل البيانات المعددة في الفقرة (ثالثاً) أعلاه.

خامساً: يؤدّي التخلف عن إيداع الصك التأسيسي لدى قلم المحكمة أو عدم نشر ملخصه في السجل التجاري إلى بطلان الشركة، ويكون المدير والشركاء المفوضين مسؤولين بوجه التضامن تجاه الغير في حال وقوع ضرر لهم. إنّ التخلف عن إيداع ونشر التعديلات التي أدخلت على صك الشركة التأسيسي يجعل هذه التعديلات غير سارية في وجه الغير.

سادساً: يحق لجميع ذوي الصفة أو المصلحة أن يدلوا بالبطلان الناشئ عن عدم الإيداع أو النشر. أما الشركاء فليس لهم أن يتذرعوا به ضد الغير. إذا أجريت معاملات الإيداع والنشر متأخرة فان الذين عاقدوا الشركة قبل التصحيح يحق لهم دون سواهم التذرع بالبطلان الذي استهدفت له الشركة. وفي جميع الأحوال يسقط الحق بالإدلاء ببطلان الشركة بمرور سنة على إجراء التصحيح.

المادة ٧: الاستثمار في الشركة

أولاً: يجوز لأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي مخوّلين بموجب الصك التأسيسي الاكتتاب بحصص الشركاء المفوّضين أو تملكها.

ثانياً: يُحصر الاكتتاب بحصص الشركاء الموصين وتملكها بالهيئات والأشخاص التالي ذكرهم:

(أ) العملاء الممتهنين؛

(ب) الأطراف المقابلة؛

(ت) الشركاء المفوّضين والمدير وشركة إدارة الاستثمار أو أيّ شركة تقدّم خدمات مرتبطة بالإدارة، سواء كان الاستثمار مباشر أو غير مباشر، كما ومديريهم وأجرائهم أو أي شخص طبيعي أو معنوي يعمل لحسابهم؛

(ث) المستثمرين الذين لا يقلّ اكتتابهم الأول أو قيمة الحصص التي يتملكونها عن مبلغ (مئة وخمسين مليون ليرة لبنانية) أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

ثالثاً: يتأكد المدير أو شركة إدارة الاستثمار أو الوديع أو الشخص المعيّن لهذا الغرض في صك الشركة التأسيسي من كون المكتتب أو من يستحوذ على الحصص:

(أ) من المستثمرين المحدّدين في الفقرة (ثانياً) أعلاه؛

(ب) قد صرح فعلاً بعلمه بأنّ الشركة تخضع لهذا القانون.

المادة ٨: الطرح المعفى

أولاً: يعفى حكماً طرح حصص الشركاء الموصين الذي يتمّ وفقاً للمادة السابعة من هذا القانون من الشروط التي تُفرَض على طرح الأدوات المالية للاكتتاب العام بموجب قانون الأسواق المالية أو الأنظمة التطبيقية التي تصدرها هيئة الأسواق.

ثانياً: بالرغم من أي نص مخالف، لا يستلزم طرح حصص الشركاء الموصين الذي يتمّ وفقاً للمادة السابعة من هذا القانون تعيين وسيط، ويمكن إجراؤه مباشرة من الشركة.

الباب الثالث
إدارة شركة التوظيف الخاص

المادة ٩: إدارة الشركة

أولاً: يدير الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم، ويعينون ويستبدلون وفقاً للشروط الواردة في صك الشركة التأسيسي.

ثانياً: يمكن للمدير أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ولا يشترط فيه أن يحمل ترخيصاً من هيئة الأسواق أو من أي هيئة تابعة لأي دولة أو نطاق قانوني آخر.

ثالثاً: لا يحتاج مدير الشركة إلى إجازة عمل إذا كان من غير اللبنانيين غير المقيمين في لبنان.

رابعاً: يُسأل المدير عن مخالفة القوانين أو الأنظمة المطبقة على الشركة، وعن مخالفة صك الشركة التأسيسي، وعن الأخطاء التي يرتكبها في سياق إدارته للشركة. يحق لكل شريك في الشركة إقامة دعوى المسؤولية على المدير بالنيابة عن الشركة.

المادة ١٠: إدارة محفظة الشركة الاستثمارية

أولاً: يجوز للشركة، بالشروط الواردة في الصك التأسيسي، تفويض الإدارة الشاملة لمحفظتها أو محافظها الاستثمارية لمؤسسة مرخص لها من هيئة الأسواق بممارسة أعمال إدارة الأصول، أو لمؤسسة مرخص لها بممارسة أعمال إدارة الأصول من دولة أو نطاق قانوني (jurisdiction) يعتمد معايير وشروط تنظيمية موازية بحد أدنى لتلك المعتمدة من هيئة الأسواق، وتُحَدَد الدول أو النطاقات القانونية التي ينطبق عليها الوصف المتقدم بقرار من هيئة الأسواق. لا يضفي هذا التفويض وحده صفة مدير الشركة على شركة إدارة الاستثمار. يتم التفويض بموجب عقد خطي بين الشركة والمؤسسة، وذلك تحت طائلة البطلان.

ثانياً: تتمتع شركة إدارة الاستثمار بسلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة المحفظة أو المحفظات الاستثمارية للشركة، بما في ذلك سلطة تمثيل الشركة لهذا الغرض، وذلك وفقاً للشروط الواردة في صك الشركة التأسيسي والعقد الموقع مع شركة إدارة الاستثمار. في حال التعارض بين أحكام صك الشركة التأسيسي والعقد الموقع مع شركة إدارة الاستثمار، يعتد بصك الشركة التأسيسي.

المادة ١١: تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة

أولاً: لا يجوز للشريك الموصي أن يتدخل في إدارة أعمال الشركة تجاه الغير ولو كان تدخله مسنداً إلى توكيل. يستثنى من هذا المنع الحالة التي يكون قد تم فيها تعيينه مديراً للشركة أو شركة إدارة

لاستثماراتها، فيكون تدخله مسموحاً بهذه الصفة فحسب. لا تطبق المادة ٢٣٠ من قانون التجارة في هذه الحالة.

ثانياً: لا يعد تدخلاً في الإدارة ممارسة حقوق الشريك، والآراء والنصائح التي تُسدى للشركة أو الهيئات التابعة لها أو لأي من مديري أو مسؤولي الشركة أو هيئاتها التابعة، وأعمال المراقبة والإشراف، ومنح القروض أو الضمانات أو أيّ مساعدة أخرى للشركة أو الهيئات التابعة لها، وكذلك الترخيص للمديرين في الحالات المنصوص عليها في الصك التأسيسي بإجراء الأعمال التي تتجاوز حدود سلطتهم.

المادة ١٢: قواعد الاستثمار

أولاً: يحدّد الصك التأسيسي قواعد الاستثمار والالتزام بالنسبة للشركة، وذلك مع الإلتزام بالقوانين والأنظمة الآمرة.

ثانياً: دون المساس بشمولية المادة الثانية من هذا القانون، يجوز أن تتضمن أصول الشركة حقوقاً تمثل استثماراً مالياً مصدراً على أساس القانون اللبناني أو أي قانون أجنبي، فضلاً عن سلفات بالحساب الجاري لشركاتٍ تستثمر فيها الشركة، ممنوحة لكامل مدّة الاستثمار.

الباب الرابع
الوديع

المادة ١٣: تعيين الوديع

أولاً: تعين الشركة، بالشروط الواردة في الصك التأسيسي وبموجب عقد خطي (تحت طائلة البطلان)، مؤسسة مرخص لها من هيئة الأسواق بممارسة أعمال الحفظ في الأوراق المالية، وديعاً لحفظ أصول الشركة الاستثمارية. يشترط في الوديع أن يكون مستقلاً عن مدير الشركة وعن شركة إدارة استثماراتها.

ثانياً: يُشتَرَط في الوديع، لغرض التحقق من انطباق شرط الاستقلالية عليه كما ورد في الفقرة (أولاً) أعلاه، ألا يكون منتمياً لمجموعة اقتصادية واحدة مع مدير الشركة أو شركة إدارة استثماراتها. تعتبر مجموعة اقتصادية واحدة:

(أ) مجموعة الشركات التي يملك شخص طبيعي أكثرية حقوق التصويت فيها، أو التي تمارس إحداها (الشركة الأم) سلطات الإدارة والمراقبة على الشركات الأخرى (الشركات التابعة) التي تكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت الإشراف الدائم للشركة الأم. ويُستَمَد حق الإشراف من حيازة الشخص الطبيعي أو الشركة الأم لغالبية رأس مال الشركات التابعة، أو من التمتع بغالبية حقوق التصويت فيها، أو من حق تسمية أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين وفقا لما تنص عليه المادة الحادية والعشرون من المرسوم رقم ٤٦٦٥ تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦.

(ب) مجموعة مؤلفة من شركتين أو أكثر لا تتوافر فيها شروط الفقرة السابقة لكن تساهم كل منها بما لا يقل عن عشرين بالمئة (٢٠%) من رأس مال الشركة أو الشركات الأخرى.

المادة ١٤: تسجيل الأصول وفصلها

أولاً: تُسجل ملكية الأدوات المالية العائدة للشركة على سبيل الأمانة باسم الوديع، كما تكون للوديع سلطة التحكم - على سبيل الوكالة - في الأموال والإيداعات النقدية الخاصة بالشركة.

ثانياً: تشكّل أصول الشركة التي يحتفظ بها الوديع كتلة مستقلة ضمن ذمته المالية وتدوّن خارج ميزانيته. بالرغم من أي نص مخالف، بما في ذلك المادة ٢٦٨ من قانون الموجبات والعقود، لا تقبل أصول الشركة التي يحتفظ بها الوديع الحجز من قبل دائنيه، ولا يحق لهم ممارسة أي حق عليها بسبب أي موجب لا يتعلق بها مباشرةً. تبقى أصول الشركة خارجة عن كتلة أموال

الوديع في حال إعلان توقفه عن الدفع أو إفلاسه، ولا تطبق في شأنها أحكام ومفاعيل توقف الوديع عن الدفع أو إفلاسه باستثناء إسقاط الأجل التعاقدي.

ثالثاً: يجب على الوديع فصل أصول الشركة الاستثمارية التي يحتفظ بها عن أصوله الخاصة وأصول عملائه الآخرين، ويشمل ذلك قيد أصول الشركة الاستثمارية محاسبياً بشكل يميزها عن أي أصول أخرى.

المادة ١٥: واجبات الوديع

أولاً: يتوجب على الوديع القيام بمهامه بأمانة وعدل ومهنية واستقلالية وانطلاقا من المصلحة الحصرية للشركة.

ثانياً: يتوجب على الوديع ما يلي:

(أ) تنفيذ تعليمات المدير أو شركة إدارة الاستثمار بخصوص أصول الشركة المودعة لديه أو التي يمارس سلطة تحكم عليها، ما لم تكن مخالفة لهذا القانون أو أي قانون آخر مطبق أو صك الشركة التأسيسي؛

(ب) الامتناع عن التصرف بأصول الشركة المودعة لديه أو التي يمارس سلطة تحكم عليها ما لم يكن ذلك بتعليمات من المدير أو شركة إدارة الاستثمار؛

(ت) التأكد من أن القيمة المقابلة للعمليات الجارية على أصول الشركة الاستثمارية قد سلمت اليها أصولاً وفقاً للأحكام ذات الصلة في الصك التأسيسي؛

(ث) التأكد من أن أموال وعائدات الشركة تستعمل وفقاً لما هو محدد في الصك التأسيسي.

المادة ١٦: مسؤولية الوديع

أولاً: يبقى الوديع مسؤولاً عن أصول الشركة حتى في حال تسلم أي شخص ثالث جزءاً أو كل الأصول المؤتمن عليها.

ثانياً: يُسأل الوديع تجاه الشركة عن أي ضرر يلحق بها ويكون ناجماً عن تنفيذه لموجباته بشكل خاطئ أو عن عدم تنفيذه لها. إن حق إقامة الدعوى على الوديع من جراء عدم التزامه بالموجبات الملقاة على عاتقه يختص بالشركة ممثلة بمديرها، وإذا تقاعس المدير عن إقامة الدعوى حق لأي شريك في الشركة أن يداعي الوديع بالنيابة عنها.

المادة ١٧: انتهاء مهام الوديع

أولاً: تنتهي مهام الوديع تجاه الشركة في الحالات التالية:

(أ) في حال إنهاء عقد حفظ الأصول الموقع مع الشركة وفقاً لأحكامه وأحكام صك الشركة التأسيسي؛

(ب) في حال أعلن إفلاس الوديع أو في حال استفادته من الصلح الإحتياطي أو في حال خضوعه للتصفية الحبية أو القضائية؛

(ت) في حال ألغي الترخيص الممنوح للوديع بممارسة أعمال الحفظ في الأدوات المالية.

ثانياً: عند انتهاء مهام الوديع يقتضي تعيين وديع جديد وفقاً للآلية المحددة في صك الشركة التأسيسي ضمن مهلة ستة أشهر، وإلا اعتبرت الشركة منحلة حكماً. ويستمر الوديع الذي انتهت مهامه في غير الحالات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ت) من الفقرة (أولاً) أعلاه بممارسة مهامه حتى تعيين بديل عنه.

ثالثاً: بالرغم من الفقرة (ثانياً) أعلاه، لا يؤدي التأخير في تعيين وديع جديد إلى انقضاء الشركة، إذا كان الوديع المنتهية مهامه قد عُينَ لحفظ الأصول الاستثمارية العائدة لإحدى محفظات الشركة المستقلة المنشأة وفقاً للمادة الثامنة والعشرين من هذا القانون أو بعضها، دون أن يكون وديعاً لجميع أصول الشركة الاستثمارية. في هذه الحالة، يقتضي تصفية المحفظات المستقلة ذات الأصول المودعة لدى الوديع المنتهية مهامه دون غيرها ودون أن تطال التصفية الشركة بكاملها.

الباب الخامس

نظام الحصص وحقوق المستثمرين في شركة التوظيف الخاص

المادة ١٨: الحصص الاسمية

أولاً: تكون جميع حصص الشركاء الموصين التي تصدرها الشركة اسميّة.

ثانياً: يثبت حق الشريك الموصي بحصصه بتسجيل اسمه في سجل خاص بالشركاء الموصين يحتفظ به في مركز الشركة. وملكية هذه الحصص تنشأ عن هذا التسجيل. ويجوز بالشروط الواردة في صك الشركة التأسيسي إصدار شهادات بحصص الشركاء الموصين.

المادة ١٩: تمييز الحصص

يجوز للشركة، وفقاً للشروط الواردة في صكها التأسيسي، أن تصدر حصصاً تعطي حقوقاً مختلفة على كامل أصول الشركة أو ناتجها أو على أجزاء منها. وبشكل عام، يجوز تمييز الحصص بحرية تامة وفقاً للشروط الواردة في صك الشركة التأسيسي، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر إصدار حصص:

(أ) تعطي حقوقاً مختلفة بالنسبة لتوزيع العائدات؛

(ب) بقيم اسمية وأثمان مختلفة، أو بدون قيمة اسمية كلها أو بعضها، وفي حال إصدار الحصص بدون قيمة اسمية يعتبر رأس المال موازياً لصافي قيمة الأصول من وقت لآخر؛

(ت) بعملات مختلفة؛

(ث) خاضعة لأتعاب ونفقات إدارة أو عمولات اكتتاب مختلفة؛

(ج) مخصصة لقطاعات مستثمرة مختلفة.

المادة ٢٠: إصدار الحصص وتحريرها

أولاً: ينصّ صك الشركة التأسيسي بحرية تامة على شروط وأصول إصدار وتحرير الحصص في الشركة، ولا يترتب إجراء أي معاملة إيداع أو نشر عند إصدار حصص جديدة.

ثانياً: إذا تخلف شريك عن تحرير المبالغ المستحقة عن حصصه في الشركة وفقاً للشروط الواردة في الصك التأسيسي، جاز للمدير بعد مرور شهر واحد من تاريخ إنذار الشريك المعني، تعليق أي توزيع فيما خص هذه الحصص أو بيع هذه الحصص للغير بالشروط التي يراها مناسبة، وذلك حكماً ودون الحاجة لاتخاذ أي تدبير قضائي.

ثالثاً: يجوز أن ينص صك الشركة التأسيسي، بالشروط الواردة فيه، على تعليق الحقوق غير الماليّة (لاسيما تلك المتعلقة بحق حضور الجمعيات وحق التصويت وحق الاطلاع على المعلومات) للشريك المتخلف عن الدفع لغاية تسديد المبالغ المستحقة عن حصصه بالكامل.

رابعاً: في حال التفرغ عن الحصص، يكون المكتتب والمحال إليهم المتعاقبين ملزمين بالتضامن عن المبالغ غير المسددة عنها إلا اذا تضمن صك الشركة التأسيسي نصاً مخالفاً.

المادة ٢١: مركزية أوامر الاكتتاب بالحصص

تُوكّل للمدير أو شركة إدارة الاستثمار أو الوديع أو أي شخص معيّن لهذا الغرض في صك الشركة التأسيسي، وفقاً للشروط الواردة في صك الشركة التأسيسي، المسؤوليّة تجاه الغير عن مركزيّة أوامر الاكتتاب في حصص الشركة. وعلى الجهة التي تُوكّل اليها هذه المسؤولية أن تتمتع بالموارد الملائمة والكافية لأداء هذه المهمة.

المادة ٢٢: تداول الحصص

أولاً: بالرغم من أي نص مخالف، تعتبر حصص الشركاء الموصين في الشركة أدوات ماليّة قابلة للتداول. يتم التفرغ عن حصص الشركاء الموصين بتصريح يفيد الانتقال يدون في سجل الشركاء الموصين في الشركة، ويوقع عليه المتفرغ أو مفوض من قبله. ويحق للشركة قبل تسجيل التفرغ أن تطلب من صاحب التصريح إثبات هويته وأهليته.

ثانياً: إنّ حصص الشركاء المفوّضين في الشركة هي غير قابلة للتداول. يتم إثبات التفرغ عن حصص الشركاء المفوّضين خطياً، ويُحتجّ بهذا التفرغ تجاه الشركة بإيداع نسخة أصليّة أو طبق الأصل عن صكّ التفرغ في مركز الشركة مقابل إفادة من المدير بالإيداع أو وفقاً للأصول المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة ٢٨٣ من قانون الموجبات والعقود. ويعتبر التفرغ سارياً تجاه الغير اعتباراً من تاريخ إتمام المعاملات السابق ذكرها.

ثالثاً: يجوز أن يتضمن صك الشركة التأسيسي بنوداً تشترط الموافقة المسبقة على التفرغ عن الحصص أو تُحَظِر هذا التفرغ أو تتضمن حقوق أفضلية، أو بنوداً متعلقة باسترداد الحصص أو بالتفرغ الجبري، وذلك بالشروط ووفقاً للأصول التي يحددها الصك التأسيسي خاصة تلك المتعلقة بالثمن. يعتبر باطلاً أي تفرغ عن الحصص يتم بمخالفة بنود الصك التأسيسي. تعتمد هذه البنود وتعدل بقرار جماعي من الشركاء بالشروط التي ينص عليها الصك التأسيسي.

المادة ٢٣: التوزيعات

يحدّد صك الشركة التأسيسي بحريّة تامة شروط توزيع أصول الشركة، بما في ذلك إعادة تسديد تقديمات الشركاء وشروط استرداد هذه التقديمات كلياً أو جزئياً من قبل الشركة. ولا يترتب إجراء أي معاملة إيداع أو نشر بخصوص ما تقدم.

المادة ٢٤: تعديل الصك التأسيسي والقرارات الجماعية

أولاً: يحدّد صك الشركة التأسيسي شروط وإجراءات تعديله.

ثانياً: يحدّد صك الشركة التأسيسي القرارات التي يتعيّن على الشركاء اتّخاذها بشكلٍ جماعي وشروط اتخاذ هذه القرارات. تُتَّخَذ جميع القرارات التي تتضمن تعديلاً في موضوع الشركة أو اندماجها أو انفصالها أو تحويلها أو حلها وتصفيتها، أو تلك التي تتضمن تعديلاً في حقوق الشركاء الموصين، على نحوٍ جماعي من قبل الشركاء الموصين، بالشروط المنصوص عليها في الصك التأسيسي وبموافقة الشركاء المفوّضين. يمكن إبطال أي قرار صادر بالمخالفة للمقطع الثاني من هذه الفقرة (ثانياً) بقرار من المحكمة المختصة يصدر بناء لطلب أي ذي مصلحة.

ثالثاً: ما لم ينصّ صك الشركة التأسيسي على خلاف ذلك، يتمتّع كلّ شريك بالنسبة للقرارات المشار اليها في الفقرة (ثانياً) أعلاه، بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الحصص التي يملكها.

الباب السادس
المحاسبة في شركة التوظيف الخاص

المادة ٢٥: السنة المالية

يحدّد صك الشركة التأسيسي مدّة سنتها الماليّة والتي لا تتجاوز اثني عشر شهراً. وبالرغم من ذلك، يجوز أن تمتد السنة المالية الأولى للشركة على فترة أطول شرط ألا تزيد عن ثمانية عشر شهراً.

المادة ٢٦: التقارير المحاسبية

أولاً: يضع مدير الشركة جردة بأصول الشركة خلال أربعة أسابيع من نهاية كل مرحلة من كل سنة مالية، وذلك بالتعاون مع الوديع وتحت رقابته. تطلع الشركة شركاءها على الجردة بناء لطلب أي منهم خلال ثمانية أسابيع على الأقلّ من نهاية كل مرحلة من كل سنة مالية. يراقب مفوض المراقبة تكوين الأصول قبل نشر الجردة.

ثانياً: تنظم الشركة بنهاية كل سنة مالية تقريراً مفصلاً عن أعمالها في تلك السنة، وميزانية وحساباً للأرباح والخسائر عن السنة المنصرمة يتم تدقيقهما من مفوض المراقبة. تُنشر ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر المشار في السجل التجاري؛ ويكون للوديع أو أي من الشركاء صلاحية الطلب من المدير وضع التقرير المفصّل وميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر في حال تخلفه عن القيام بذلك.

ثالثاً: لا تشترط موافقة الشركاء على حسابات الشركة، إنما يتمّ وضع الوثائق المشار إليها في الفقرة (ثانياً) أعلاه بما فيها تقرير مفوض المراقبة بمتناولهم، بناء لطلبهم، خلال اثني عشر أسبوعاً على الأقلّ من نهاية كل سنة مالية.

المادة ٢٧: مفوض المراقبة

أولاً: يعين المدير مفوض مراقبة مستقل عن مدير الشركة وشركة إدارة استثماراتها، وذلك لمدّة ست سنوات قابلة للتجديد. ولا يشترط تعيين مفوض مراقبة إضافي أو رديف. يطبق على مفوض المراقبة شرط الاستقلالية عينه المطبق على الوديع، وفق ما ورد تفصيله في الفقرة (ثانياً) من المادة ١٣ من هذا القانون.

ثانياً: يتولى مفوض المراقبة مهام التدقيق في حسابات الشركة، وذلك بالإضافة إلى المهام الأخرى المطلوبة منه بموجب هذا القانون. يطلع مفوض المراقبة المدير على المخالفات التي يضبطها في سياق أداء مهامه.

ثالثاً: لا يجوز للشركة طلب أي خدمات استشارية من مفوض المراقبة، ولا يجوز لمفوض المراقبة تقديم أي خدمات استشارية للشركة، باستثناء تلك المرتبطة بمهام تدقيق حسابات الشركة، وذلك طوال مدة تعيين مفوض المراقبة ولغاية انقضاء سنة كاملة بعد انتهاء مهامه.

رابعاً: يجوز لأي شريك أو شركاء يملكون نسبة خمسة بالمئة على الأقل من إجمالي عدد الحصص المصدرة في الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصة تنحية مفوض المراقبة لسبب مشروع.

تعين المحكمة مفوض مراقبة بديل للشركة في حال استجابتها لطلب التنحية، ويستمر مفوض المراقبة البديل بممارسة مهامه حتى تعيين مفوض مراقبة أصيل وفق الشروط الواردة في صك الشركة التأسيسي.

خامساً: في حال ارتكب مفوض المراقبة خطأ في أداء مهامه، أو في حال تعرض لمنع قانوني أو مادي يحول دون استمراره بأداء مهامه، جاز للمدير أو لأي شريك أو شركاء يملكون نسبة خمسة بالمئة على الأقل من إجمالي عدد الحصص المصدرة في الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصة تنحية مفوض المراقبة. تعين المحكمة مفوض مراقبة بديل للشركة في حال استجابتها لطلب التنحية، ويستمر مفوض المراقبة البديل بممارسة مهامه حتى تعيين مفوض مراقبة أصيل وفقاً للشروط الواردة في صك الشركة التأسيسي.

الباب السابع
المحفظات المستقلة في شركة التوظيف الخاص

المادة ٢٨: المحفظات المستقلة

أولاً: يجوز أن تتضمن الشركة محفظة أو عدة محفظات مستقلة غير متمتعة بالشخصية المعنوية، في حال تضمن الصك التأسيسي نصاً يسمح بذلك. تخضع كل من المحفظات المستقلة عند تشكيلها، فردياً، للأحكام القانونية المطبقة على شركات التوظيف الخاص.

ثانياً: بالرغم من أي نص مخالف، بما في ذلك المادة ٢٦٨ من قانون الموجبات والعقود، وما لم ينصّ صك الشركة التأسيسي على خلاف ذلك، لا تضمن أصول محفظة مستقلة معينة إلاّ الديون والالتزامات والموجبات الخاصة بهذه المحفظة، ولا تستفيد إلاّ من المطلوبات الخاصة بها.

ثالثاً: يتوجب على مدير الشركة أو شركة إدارة الاستثمار إعلام الغير ممن يتعاقد مع شركة تتضمن محفظة مستقلة أو أكثر، بأن حقوق الطرف المتعاقد تجاه الشركة مضمونة بأصول الشركة العامة غير المنضوية ضمن أي محفظة مستقلة و/أو بأصول محفظة أو محفظات مستقلة معينة معنية بالتعامل مع الطرف المتعاقد، دون سواها من أصول الشركة. يعتبر كل من المدير وشركة إدارة الإستثمار إذا ما وجدت مسؤولاً بصفة شخصية عن أي مخالفة لهذه الفقرة (ثالثاً).

رابعاً: تكون لكل محفظة مستقلة محاسبة منفصلة، ويمكن مسك هذه المحاسبة بأي عملة نقدية وفقاً للشروط المنصوص عليها في صك الشركة التأسيسي.

خامساً: تنطبق على حل وتصفية المحفظة المستقلة القواعد عينها التي تطبق على حل وتصفية الشركة.

الباب الثامن
حل وتصفية شركة التوظيف الخاص

المادة ٢٩: حل الشركة

أولاً: تبقى الشركة قائمة ولا تنقضي بوفاة أي من شركائها الموصين أو بفقدان أي منهم الأهلية القانونية أو في حال أعلن إفلاس أي منهم أو استفادته من الصلح الاحتياطي أو في حال خضوعه للتصفية الحبية أو القضائية.

ثانياً: دون المساس بأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة السابعة عشرة من هذا القانون، تنقضي الشركة بوقوع أي من أسباب الحل الشاملة لجميع الشركات. بالإضافة إلى ذلك، تنقضي الشركة بوفاة شريكها المفوض أو فقدانه الأهلية العامة أو في حال أعلن إفلاسه أو استفادته من الصلح الاحتياطي أو في حال خضوعه للتصفية الحبية أو القضائية، على أنه يجوز استمرار الشركة في حال كان لها أكثر من شريك مفوض، وفي هذه الحال تسترد الشركة حصص الشريك المعني وتسدد قيمتها له أو لخلفه على أن يتم تحديد قيمة الحصص المستردة من قبل مفوض المراقبة في الشركة، ما لم ينص الصك التأسيسي على طريقة أخرى للتخمين.

المادة ٣٠: تصفية الشركة

يحدد صك الشركة التأسيسي بحرية تامة شروط تصفية الشركة وإجراءات توزيع فائض التصفية. يتولى المدير أو أيّ شخص معيّن لهذا الغرض وفقاً لأحكام الصك التأسيسي مهام المصفي، والا عينت المحكمة المختصة المصفي بناءً على طلب أيّ ذي مصلحة. يعلن المصفي دخول الشركة حيز التصفية وصفته كمصفي عن طريق النشر في السجل التجاري المختص الواقع ضمن نطاقه مركز الشركة الرئيسي.

الباب التاسع
النظام الضريبي لشركة التوظيف الخاص

المادة ٣١: الإعفاءات الضريبية[1]

أولاً: بالرغم من تمتع شركة التوظيف الخاص بالشخصية المعنوية، تعتبر جميع عائدات وأرباح الشركة متحققة للأغراض الضريبية مباشرة في ذمة الشركاء الشخصية، كل بنسبة ملكيته فيها.

ثانياً: مع مراعاة الفقرة (ثالثاً) أدناه، يعفى الشركاء المفوضون والموصون في الشركة من ضريبة الدخل على جميع العائدات والأرباح التي تحققها الشركة و/أو شركاؤها في ما يرتبط بنشاطها أو بالتفرغ عن الحصص فيها، بما يشمل الضريبة المنصوص عنها في الباب الأول والباب الثالث من قانون ضريبة الدخل ومن ضمنها ضريبة المادة ٧٧ من قانون ضريبة الدخل.

ثالثاً: لا يشمل الإعفاء المنصوص عنه في الفقرة (أولاً) أعلاه الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة (الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل) المفروضة:

(أ) على توزيعات شركات الأموال اللبنانية التي تستثمر فيها الشركة؛

(ب) بموجب المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧ الصادر في ٢٠٠٣/١/٣٠ (قانون الموازنة لعام ٢٠٠٣)، إذا كان مصدر الدخل في لبنان؛

(ت) على فوائد القروض التي تمنحها الشركة للشركات اللبنانية التي تستثمر فيها، إذا كانت هذه القروض معقودة لمدة اقل من ثلاث سنوات.

رابعاً: تعفى الشركة ويعفى شركاؤها من موجب تسديد رسم الطابع المالي على صكها التأسيسي وملخصه وتعديلاتهما، وكذلك تعفى الشركة والشركاء فيها من رسم الطابع المالي على الاكتتاب بأي حصص في الشركة أو التعهد بتسديد ثمنها أو إصدارها أو استردادها أو تداولها. تعفى أيضاً من رسم الطابع المالي القروض الممنوحة للشركة من الشركاء فيها.

المادة ٣٢: نفاذ القانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

في ظل التنمية الإقتصادية العالمية، وحرصاً على توفير الأرضية القانونية اللازمة لتشجيع الاستثمار باعتباره أفضل وسيلة لتحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي، لابد من وجود اطار قانوني يرسي الاسس التشريعية والقانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي عامة والحركة الاستثمارية خاصة، بشكل ينسجم مع اهداف التنمية والرخاء في شتى الميادين والقطاعات الاقتصادية. كما لابد ان تتميز القوانين بعدم التعقيد والتناقض خاصة فيما يخص الاجراءات او التطبيقات العملية لتلك القوانين على ارض الواقع. وأيضاً لابد ان يتسم الاطار القانوني بالتطور والمرونة التامة والشفافية ووضوح الرؤيا، بهدف جذب الاستثمارات. ومما لاشك أن الدول التي لا تتفاعل مع هذا النمط الجديد في العلاقات الإقتصادية الدولية ستظل معزولة سياسيا، واقتصاديا عن كافة المجتمع الدولي.

في هذا الإطار، تم إنشاء هيئة الأسواق المالية في لبنان بموجب القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ التي تهدف إلى تشجيع وتطوير الأسواق المالية وحماية الإدخار الموظف في هذه الأسواق من أي تلاعب أو غش. وتسعى الهيئة إلى الإرتقاء بالأسواق المالية في لبنان وخلق بيئة إستثمارية جاذبة تحظى بثقة المستثمرين. تلتزم الهيئة بتطبيق أرقى معايير النزاهة والشفافية المتعارف عليها في أفضل الممارسات الدولية.

بيد أن النظام الحالي في لبنان، على عكس الأنظمة العالمية الحديثة، لا يفصل بين المستثمرين ومديري المحفظات. إن معظم الإستثمارات في لبنان تتم من خلال شركات المساهمة حيث يساهم المستثمرون في رأس المال ويشاركون في الإدارة وصنع القرار في الوقت عينه دون ان تكون لهم الخبرة اللازمة احياناً للإدارة. في الواقع، يجب أن يعين المدير وفقاً لاعتبارات وظيفية لا علاقة لها بملكية رأس المال وإنما تحددها عوامل المقدرة والكفاءة الإدارية.

إنطلاقاً مما سبق، برزت الحاجة إلى وضع القواعد المنظمة لإنشاء وإدارة ورقابة شركات الإستثمار في لبنان التي تهدف إلى جذب الإستثمارات الداخلية والخارجية لجمع الأموال من المستثمرين وإستثمارها في نطاق واسع من الاوراق المالية او غيرها من الأصول. وتكمن اهمية هذه القواعد خاصة بالنسبة للاستثمار الخارجي الذي يعتبر ممولا للاقتصاد الوطني وعاملا أساسيا لاندماج الاقتصاد في الدورة الاقتصادية العالمية وفي العلاقات التجارية الدولية.

أمام هذا النقص في التشريع اللبناني، تم أطلاق أكثر من ورشة عمل في هذا الاتجاه لتحفيز الاستثمار في القطاعات الاقتصادية في لبنان، فأي جهد من هذا القبيل لا بد وأن يبدأ بإيجاد بنية قانونية حديثة تتماشى مع التطورات التي عرفها القانون المقارن. في هذا الإطار، نظمت جمعية Lebanon for Entrepreneurs بالتعاون مع رئاسة مجلس الوزراء عدة مشاريع، من بينها مشروع وضع مسودة لقانون شركات التوظيف الخاص Private Equity Funds Law التي يكون موضوعها الأساسي الاستثمار في

الأدوات المالية المصدرة من شركات وهيئات خاصة، غير المتداولة في أسواق المال المنظمة بتاريخ الاستثمار فيها.

تم إعداد إقتراح القانون المرفق المتعلق بشركات التوظيف الخاص بعد الإستيحاء من القوانين المقارنة الحديثة ذات الصلة لا سيما القانون الفرنسي رقم ٢٠١٥-٩٩٠ تاريخ ٢٠١٥/٨/٦، على اعتبار أن القوانين المدنية والتجارية اللبنانية بشكل عام هي مستوحاة إلى حد كبير من القوانين الفرنسية. تكمن اهمية مشروع القانون بأنه، بالرغم من إستيحائه من القانون الفرنسي، فإن بنوده تتآلف مع باقي بنود القوانين اللبنانية التي بقيت للأسف بمنأى عن التحديث في نواح عدة، لا سيما قانون التجارة البرية اللبناني الصّادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤. فهذا القانون الذي تجاوز عمره الستين عاماً لم يخضع منذ إقراره في أربعينات القرن الماضي لمراجعة شاملة، في حين شهدت التشريعات التجارية الفرنسية التي استُوحِيَ قانوننا بالأصل منها تطوراً وتحديثاً شاملاً ومستمراً حتى اليوم بقي القانون اللبناني وللأسف بعيداً عنه.

من اهم فوائد إقتراح القانون هو أن شركة التوظيف الخاص تنشأ بشكل شركة توصية بسيطة وتخضع للأحكام التي تخضع لها شركات التوصية البسيطة في كل ما لا يتعارض وأحكام إقتراح القانون، تماشياً مع الممارسات الدولية السائدة. إذ أن تلك الشركة تشمل فئتين من الشركاء: فئة الشركاء المفوضين أو المتضامنين الذين يحق لهم أن يقوموا بأعمال الشركة وهم مسؤولون بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن عن إيفاء ديون الشركة، وفئة الشركاء الموصين الذين يقدمون رأس المال ولا يلزم كل منهم إلا بنسبة ما تقدم به من حصة.

يتسم القانون بالمرونة التامة من ناحية تأسيس شركة التوظيف الخاص، الإستثمار فيها او إدارتها، فيتم تأسيسها والإستثمار فيها وفقاً للأحكام والشروط العامة لتأسيس الشركات التجارية في لبنان مع بعض التعديلات المنصوص عنها تحت الباب الثاني من القانون ("تأسيس شركة التوظيف الخاص والإستثمار فيها"). يدير الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم، يمكن للمدير أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً ولا يشترط فيه أن يكون حاصلاً على ترخيص من هيئة الأسواق أو من أي هيئة تابعة لأي دولة أو نطاق قانوني آخر. إضافة إلى ذلك، يحدد الصك التاسيسي بحرية تامة قواعد الإستثمار و الإلتزام بالنسبة للشركاء.

تجدر الإشارة إلى أن شركة التوظيف الخاص ملزمة بتعيين مؤسسة مرخص لها من هيئة الأسواق بممارسة أعمال الحفظ في الأوراق المالية، وديعاً لحفظ أصول صندوق الشركة الاستثمارية. يشترط في الوديع أن يكون مستقلاً عن مدير الشركة وشركة إدارة استثماراتها.

اما في ما خص النظام الضريبي لشركة التوظيف الخاص، فكونها شركة توصية بسيطة تخضع للنظام الضريبي نفسه لشركات التوصية البسيطة وتعتبر كافة عائدات وأرباح الشركة متحققة للأغراض الضريبية مباشرة في ذمة الشركاء الشخصية، كل بنسبة ملكيته فيها.

بناء على ما تقدم، فإن الهدف الأساسي من هذا القانون هو تحقيق النتائج التالية:

- السرعة والمرونة في الإستثمار وذلك نتيجة الفصل بين الشركاء الموصين والشركاء المفوضين وعدم السماح للشركاء الموصين التدخل في إدارة أعمال الشركة، مما يتيح للشركاء المفوضين إدارة الأعمال اليومية للشركة دون الرجوع إلى الشركاء الموصين،

- جذب المستثمرين نتيجة المسؤولية المحدودة التي يتعرضون لها والتي تقتصر على رأس المال الذي يستثمر في الشركة،

- جذب مديري المحفظات الإستثمارية ذوي الخبرة، الأمر الذي يعتبر عامل الجذب الأول للإستثمارات الأجنبية،

- تماشي القوانين اللبنانية مع الممارسات الدولية السائدة التي تعتمد هيكلية الشريك الموصي والشريك المفوض (GP/LP Structure) ، و

- تأمين فرصة للبنان ليكون رائدا في الشرق الأوسط من خلال إرساءه شركات التوظيف الخاص في نظامه القانوني.

لذلك، أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي اذ تحيله الى المجلس النيابي الكريم

راجية إقراره.

تقرير اللجان النيابية المشتركة

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٢٨٥٣

الذي يرعى شركات التوظيف الخاص

عقدت اللجان النيابية: المال والموازنة – الادارة والعدل – الشؤون الخارجية والمغتربين – الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط – الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية – الزراعة والسياحة – الاعلام والاتصالات – البيئة جلسة مشتركة عند الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الاربعاء الواقع فيه ٢٠٢٠/١/٨ برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب الاستاذ ايلي الفرزلي وذلك لدرس مشروع القانون الوارد أعلاه.

تمثلت الحكومة بمعالي وزير العدل د. البرت سرحان.

كما حضر الجلسة السادة:

- القاضي جون قزي من وزارة العدل
- وعن وزارة المالية رئيس مصلحة الواردات لؤي حاج شحادة ورئيس مصلحة الدين العام حسن حمدان ومسؤول المكننة في المديرية العامة للشؤون العقارية زياد معدراني
- وعن وزارة الاقتصاد والتجارة السيدتين غادة سفر ومارلين نعمة
- وعن وزارة الخارجية والمغتربين احمد عرفة ومي الحايك / مركز الاستشارات القانونية

بعد درس مشروع القانون والاطلاع على اسبابه الموجبة،

وبعد الاطلاع على تقرير اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة حول مشروع القانون هذا، الذي رأت فيه اصلاحاً اساسياً يسمح بتطوير التشريعات المالية والتجارية اللبنانية، كما أنه يفتح المجال لنظام التوظيف الخاص في صناديق الاستثمار الغير متوافر في النظام القانوني اللبناني، كما يسمح باستقطاب رؤوس الاموال للاستثمار بمحفظات مالية وقطاعات مختلفة تدار من خلال مؤسسات مختلفة،

وبعد لفت نظر دولة الرئيس الفرزلي الى ان هذا المشروع هو مشروع هام وأنه قد أُشبع درساً عميقاً في اللجنة الفرعية وأن لا حاجة أن نعود ونغوص في غمار تفصيلاته، مشيراً الى ان هناك ملاحظة لدى وزير العدل وحيدة حول هذا المشروع متعلقة بشطب المادة ٦٠ من المادة ٣ المتعلقة بمواد قانون التجارة وقانون الموجبات والعقود المستثناة من التطبيق،

وبعد شرح المادة ٣ هذه من قبل القاضي جون قزي، أشار الى أن هذا الشطب وجب لكي تُطبق على الشركة أحكام المادة ٦٠ من قانون التجارة أسوةً بباقي الشركات وضماناً لحسن سير أعمال الإدارة،

وبعد الاستماع الى ملاحظات النواب اقرت اللجان المشتركة مشروع القانون كما اقرته اللجنة الفرعية مع بعض التعديلات الاضافية وهي التالية:

١- استبدال كلمة "**التوظيف**" الواردة في عبارة "شركات التوظيف الخاص" في عنوان المشروع بكلمة "**الاستثمار**" أينما وردت في القانون في عبارة "شركات التوظيف الخاص"

٢- شطب المادة ٦٠ من قانون التجارة الواردة في المادة ٣ من مشروع القانون الذي كان يستثنيها فتصبح المادة ٣ كما يأتي:

لا تطبق على الشركة احكام المواد ٤٧ الى ٥٢ والمواد ٥٥ و٥٦ و٦٥ الى ٦٧ و٧٠ و٧١ و٧٥ و٢٢٨ و٢٣٦ من قانون التجارة. تُ طبق على الشركة باقي مواد قانون التجارة ذات الصلة بشركة التوصية البسيطة، بما لا يناقض أحكام هذا القانون ويتآلف معه.

لا تُطبق على الشركة أحكام المادتين ٨٩٧ و٨٩٨ من قانون الموجبات والعقود.

٣- تصحيح خطأ مادي يقضي باستبدال كلمة "الاقتراض" الواردة في اخر السطر الثاني من البند "ثانياً" من المادة ٢، فيصبح البند ثانياً بعد التعديل كما يلي: "يحق للشركة الاقتراض بهدف تنفيذ موضوعها وتمديد انشطتها، ويُستثنى من ذلك الاقتراض من الشركاء بهدف **الإقراض**".

٤- تصحيح خطأ مطبعي ورد في المادة ٥ في أخر السطر الثالث منها في عبارة "أو مرادف أي" فاقتضى التصحيح وتصبح العبارة "**أو أي مرادف**".

وبناءً عليه أقرّت اللجان المشتركة مشروع القانون كما عدلته اللجنة الفرعية مع إضافة هذه التعديلات الاربعة السالفة الذكر في متنها.

واللجان، إذ ترفع تقريرها هذا مع مشروع القانون كما عدلته، الى المجلس النيابي الكريم، لترجو إقراره.

بيروت في ٢٠٢٠/١/٨

المقرر الخاص

النائب

نقولا نحاس

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

مشروع قانون يرعى شركات الاستثمار الخاص

كما عدلته اللجان النيابية المشتركة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٨

الباب الأوّل
تعريف المصطلحات وإطار تطبيق القانون وأحكام عامة

المادة ١: تعريف المصطلحات

في سياق تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المُعطى لكلّ منها:

"الشركة" شركة التوصية البسيطة المؤسسة في لبنان والتي يكون موضوعها محصوراً بالأنشطة المحددة في المادة الثانية من هذا القانون.

"الأدوات المالية" لها التعريف المعطى لهذا المصطلح في قانون الأسواق المالية.

"هيئة الأسواق" هيئة الأسواق المالية المنشأة بموجب قانون الأسواق المالية.

"المدير" الشخص أو الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنوط بهم إدارة الشركة وتمثيلها.

"شركة إدارة الاستثمار" الشركة المرخص لها من هيئة الأسواق بممارسة أعمال إدارة الأصول، أو المؤسسة المرخص لها بممارسة أعمال إدارة الأصول من دولة أو نطاق قانوني (jurisdiction) يعتمد معايير وشروط تنظيمية موازية بحد أدنى لتلك المعتمدة من هيئة الأسواق في لبنان، والتي تعهد اليها مهام إدارة المحفظة أو المحفظات الاستثمارية للشركة.

"الوديع" المؤسسة المرخص لها قانوناً أو المرخص لها من قبل هيئة الأسواق بممارسة أعمال الحفظ في الأدوات المالية، والتي تودع لديها أصول الشركة.

"العميل الممتهن"	المستثمر في الشركة الذي ينطبق عليه تعريف "العميل الممتهن" حسب ما يرد في الأنظمة التطبيقية الصادرة عن هيئة الأسواق.
"الطرف المقابل"	المستثمر في الشركة الذي ينطبق عليه تعريف "الطرف المقابل" حسب ما يرد في الأنظمة التطبيقية الصادرة عن هيئة الأسواق.
"مرحلة"	ستة أشهر ميلادية.
"قانون الأسواق المالية"	قانون الأسواق المالية رقم ١٦١ الصادر في ١٧ آب ٢٠١١ وتعديلاته.
"قانون التجارة"	قانون التجارة البرية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ الصادر في ١٩٤٢/١٢/٢٤ وتعديلاته.
" قانون ضريبة الدخل"	قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ الصادر في ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته.
"الهيئات"	الكيانات القانونية سواء المتمتعة أو غير المتمتعة بالشخصية المعنوية.
"المحكمة المختصة"	المحكمة الابتدائية المدنيّة الناظرة في القضايا التجارية التي يقع المركز الرئيس للشركة ضمن نطاقها.

المادة ٢: نطاق تطبيق القانون

أولاً: تخضع لأحكام هذا القانون شركات التوصية البسيطة التي تؤسس في لبنان والتي يكون موضوعها محصوراً بما يلي:

(أ) الاستثمار في الأدوات المالية الصادرة عن شركات وهيئات خاصة، غير المتداولة في أسواق المال المنظمة بتاريخ الاستثمار فيها.

(ب) إدارة الشركات والهيئات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

(ج) إقراض أي من الشركات والهيئات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه إذا كانت تشارك أو تساهم فيها بما لا يقل عن عشرة بالمئة (١٠%) وكفالتها تجاه الغير.

(د) تملّك أموال منقولة أو غير منقولة شرط أن تكون الأخيرة مخصصة لحاجات أعمالها فقط، ومع مراعاة أحكام القانون المتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان وتعديلاته.

ثانياً: يحق للشركة الاقتراض بهدف تنفيذ موضوعها وتمويل أنشطتها، ويستثنى من ذلك الاقتراض من الشركاء بهدف الاقراض.

ثالثاً: يحظر على الشركة القيام مباشرة بأية أعمال خارجة عن موضوعها كما هو محدد حصراً في الفقرة (أولاً) أعلاه. وفي حال المخالفة، تسقط حكماً استفادة الشركة من أحكام هذا القانون، وذلك اعتباراً من بداية السنة المالية التي تمت فيها المخالفة.

المادة ٣: مواد قانون التجارة وقانون الموجبات والعقود المستثناة من التطبيق

لا تطبق على الشركة أحكام المواد ٤٧ إلى ٥٢ والمواد ٥٥ و٥٦ و٦٥ إلى ٦٧ و٧٠ و٧١ و٧٥ و٢٢٨ و٢٣٦ من قانون التجارة. تطبق على الشركة باقي مواد قانون التجارة ذات الصلة بشركة التوصية البسيطة، بما لا يناقض أحكام هذا القانون ويتآلف معه. لا تطبق على الشركة أحكام المادتين ٨٩٧ و٨٩٨ من قانون الموجبات والعقود.

المادة ٤: قوانين وأنظمة أخرى غير مطبقة

لا تطبق على الشركة أحكام القانون رقم ٧٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩ والمتعلق "بهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية"، كما لا تطبق على الشركة الأنظمة التطبيقية التي تصدر عن هيئة الأسواق بخصوص "هيئات الاستثمار الجماعي".

المادة ٥: تسمية الشركة

يطلق على الشركة المنصوص عليها في هذا القانون تسمية "شركة استثمار خاص". يجب أن يذكر بوضوح بجانب تسمية الشركة في جميع الأوراق والإعلانات والنشرات وسائر الوثائق التي تصدر عن الشركة، العبارة التالية: "شركة استثمار خاص" أو"ش.ت.خ"، أو أي مرادف مما تقدم باللغة الفرنسية (Société d'Investissement en Capital Privé/SICAP) أو الإنكليزية (Private Investment Company/PIC).

الباب الثاني
تأسيس شركة الاستثمار الخاص والاستثمار فيها

المادة ٦: تأسيس الشركة

أولاً: يجوز أن يكون صك الشركة التأسيسي رسميا كما يجوز أن يكون ذا توقيع خاص، وفي الحالة الأخيرة يحرر الصك باللغة العربية وإذا حُرر بلغة أجنبية وجبت ترجمته إلى اللغة العربية.

ثانياً: يجب في خلال الشهر الذي تتأسس فيه الشركة أن تودع نسخة من الصك التأسيسي لدى قلم المحكمة المختصة.

ثالثاً: يجب أيضاً خلال المهلة عينها نشر ملخص من الصك التأسيسي في السجل التجاري الذي يقع ضمن نطاقه مركز الشركة الرئيسي، موقّعاً من مدير الشركة والشركاء المفوضين ومشتملاً على البيانات التالية:

(أ) معلومات عن الشركاء المفوضين بما يشمل:

- للأشخاص الطبيعيين، الاسم والشهرة والجنسية والعنوان وتاريخ ومكان الولادة.
- للأشخاص المعنويين، اسم الشخص المعنوي ومركزه وموضوعه.

(ب) تسمية الشركة ومركزها وموضوعها.

(ج) اسم مدير أو مديري الشركة وصلاحيات كل منهم إذا كانت محددة في صك الشركة التأسيسي.

(د) تاريخ التأسيس ومدة الشركة.

(هـ) شروط وأصول اتخاذ القرارات الجماعية، بما فيها تلك المتعلقة بتعديل الصك التأسيسي.

(و) أصول التفرغ عن حصص الشركاء المفوضين والموصين.

رابعاً: إذا أُجري تعديل في الصك التأسيسي، وجُب، خلال مهلة شهر من التعديل، إيداع نسخة جديدة عنه لدى قلم المحكمة المختصة، ووجب أيضا النشر في السجل التجاري خلال المهلة عينها إذا تناول التعديل البيانات المعددة في الفقرة (ثالثاً) أعلاه.

خامساً: يؤدّي التخلف عن إيداع الصك التأسيسي لدى قلم المحكمة المختصة أو عدم نشر ملخصه في السجل التجاري إلى بطلان الشركة، ويكون المدير والشركاء المفوضين مسؤولين بوجه التضامن تجاه الغير في حال وقوع ضرر لهم. إنّ التخلف عن إيداع ونشر التعديلات التي أدخلت على صك الشركة التأسيسي يجعل هذه التعديلات غير سارية في وجه الغير.

سادساً: يحق لذوي الصفة أو المصلحة أن يدلوا بالبطلان الناشئ عن عدم الإيداع أو النشر. أما الشركاء فليس لهم أن يتذرعوا به ضد الغير. إذا أجريت معاملات الإيداع والنشر متأخرة فان الذين عاقدوا الشركة قبل التصحيح يحق لهم دون سواهم التذرع بالبطلان الذي استهدفت له الشركة. وفي جميع الأحوال يسقط الحق بالإدلاء ببطلان الشركة بمرور سنة على إجراء التصحيح.

المادة ٧: الاستثمار في الشركة

أولاً: يجوز لأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي مخوّلين بموجب الصك التأسيسي الاكتتاب بحصص الشركاء المفوّضين أو تملّك هذه الحصص.

ثانياً: يُحصر الاكتتاب بحصص الشركاء الموصين، وتملّك هذه الحصص بالهيئات والأشخاص التالي ذكرهم:

(أ) العملاء الممتهنين.

(ب) الأطراف المقابلة.

(ج) الشركاء المفوّضين والمدير وشركة إدارة الاستثمار أو أيّ شركة تقدّم خدمات مرتبطة بالإدارة، سواء كان الاستثمار مباشراً أو غير مباشر، كما ومديريهم وأجرائهم أو أي شخص طبيعي أو معنوي يعمل لحسابهم.

(د) المستثمرين الذين لا يقلّ اكتتابهم الأول أو قيمة الحصص التي يتملكونها عن مبلغ (مئة وخمسين مليون ليرة لبنانية) أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

ثالثاً: يتأكّد المدير أو شركة إدارة الاستثمار أو الوديع أو الشخص المعيّن لهذا الغرض في صك الشركة التأسيسي من كون المكتتب أو من يستحوذ على الحصص:

(أ) من المستثمرين المحدّدين في الفقرة (ثانياً) أعلاه.

(ب) قد صرح فعلاً بعلمه بأنّ الشركة تخضع لهذا القانون.

(ج) مخوّلاً أصولاً بالاكتتاب أو التملك.

المادة ٨: الطرح المعفى

أولاً: يعفى حكماً طرح حصص الشركاء الموصين الذي يتمّ وفقاً للمادة السابعة من هذا القانون من الشروط التي تُفرَض على طرح الأدوات المالية للاكتتاب العام بموجب قانون الأسواق المالية أو الأنظمة التطبيقية التي تصدرها هيئة الأسواق.

ثانياً: بالرغم من أي نص مخالف، لا يستلزم طرح حصص الشركاء الموصين الذي يتمّ وفقاً للمادة السابعة من هذا القانون تعيين وسيط، ويمكن إجراؤه مباشرة من الشركة.

الباب الثالث
إدارة شركة الاستثمار الخاص

المادة ٩: إدارة الشركة

أولاً: يدير الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم، ويعينون ويستبدلون وفقاً للشروط الواردة في صك الشركة التأسيسي.

ثانياً: يمكن للمدير أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ولا يشترط فيه أن يحمل ترخيصاً من هيئة الأسواق أو من أي هيئة تابعة لأي دولة أو نطاق قانوني آخر.

ثالثاً: يُسأل المدير عن مخالفة القوانين أو الأنظمة المطبقة على الشركة، وعن مخالفة صك الشركة التأسيسي، وعن الأخطاء التي يرتكبها في سياق إدارته للشركة. يحق لكل شريك في الشركة إقامة دعوى المسؤولية على المدير بالنيابة عن الشركة.

المادة ١٠: إدارة محفظة الشركة الاستثمارية

أولاً: يجوز للشركة، بالشروط الواردة في الصك التأسيسي، تفويض إدارة محفظتها أو محافظها الاستثمارية لشركة أو أكثر مرخص لها من هيئة الأسواق بممارسة أعمال إدارة الأصول، أو لمؤسسة أو أكثر مرخص لها بممارسة أعمال إدارة الأصول من دولة أو نطاق قانوني (jurisdiction) يعتمد معايير وشروط تنظيمية موازية بحد أدنى لتلك المعتمدة من هيئة الأسواق، وتُحَدَد الدول أو النطاقات القانونية التي ينطبق عليها الوصف المتقدم بقرار من هيئة الأسواق. يتم التفويض بموجب عقد خطي بين الشركة وشركة إدارة الاستثمار، وذلك تحت طائلة البطلان.

ثانياً: تتمتع شركة إدارة الاستثمار بسلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة المحفظة أو المحفظات الاستثمارية للشركة، بما في ذلك سلطة تمثيل الشركة لهذا الغرض، وذلك وفقاً للشروط الواردة في صك الشركة

التأسيسي والعقد الموقع مع شركة إدارة الاستثمار. في حال التعارض بين أحكام صك الشركة التأسيسي والعقد الموقع مع شركة إدارة الاستثمار، يعتد بصك الشركة التأسيسي.

المادة ١١: تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة

أولاً: لا يجوز للشريك الموصي أن يتدخل في إدارة أعمال الشركة تجاه الغير ولو كان تدخله مسنداً إلى توكيل. يستثنى من هذا المنع الحالة التي يكون قد تم فيها تعيينه مديراً للشركة أو شركة إدارة لاستثماراتها، فيكون تدخله مسموحاً بهذه الصفة فحسب. لا تطبق المادة ٢٣٠ من قانون التجارة في هذه الحالة.

ثانياً: لا يعد تدخلاً في الإدارة ممارسة حقوق الشريك، والآراء والنصائح التي تُسدى للشركة أو الهيئات التابعة لها أو لأي من مديري أو مسؤولي الشركة أو هيئاتها التابعة، وأعمال المراقبة والإشراف، ومنح القروض أو الضمانات أو أيّ مساعدة أخرى للشركة أو الهيئات التابعة لها، وكذلك الترخيص للمديرين في الحالات المنصوص عليها في الصك التأسيسي بإجراء الأعمال التي تتجاوز حدود سلطتهم.

المادة ١٢: قواعد الاستثمار

أولاً: يحدّد الصك التأسيسي قواعد الاستثمار والالتزام بالنسبة للشركة، وذلك مع الالتزام بالقوانين والأنظمة الآمرة.

ثانياً: دون المساس بمضمون المادة الثانية من هذا القانون، ومع مراعاة الأحكام المرعية الإجراء في لبنان، يجوز أن تتضمن أصول الشركة استثمارات في شركات استثمار خاص أخرى لبنانية أو أي شركات أو هيئات أجنبية ذات موضوع مشابه لموضوع شركات الاستثمار الخاص اللبنانية.

الباب الرابع
الوديع

المادة ١٣: تعيين الوديع

أولاً: تعين الشركة، بالشروط الواردة في الصك التأسيسي وبموجب عقد خطي (تحت طائلة البطلان)، مؤسسة مرخص لها من هيئة الأسواق بممارسة أعمال الحفظ في الأدوات المالية، وديعاً لحفظ أصول الشركة الاستثمارية. يشترط في الوديع أن يكون مستقلاً عن مدير الشركة وعن شركة إدارة استثماراتها.

ثانياً: يُشتَرَط في الوديع، لغرض التحقق من انطباق شرط الاستقلالية عليه كما ورد في الفقرة (أولاً) أعلاه، ألا يكون منتمياً لمجموعة اقتصادية واحدة مع مدير الشركة أو شركة إدارة استثماراتها. تعتبر مجموعة اقتصادية واحدة:

(أ) مجموعة الشركات التي يملك شخص طبيعي أكثرية حقوق التصويت فيها، أو التي تمارس إحداها (الشركة الأم) سلطات الإدارة والمراقبة على الشركات الأخرى (الشركات التابعة) التي تكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت الإشراف الدائم للشركة الأم. ويُستَمَد حق الإشراف من حيازة الشخص الطبيعي أو الشركة الأم لغالبية رأس مال الشركات التابعة، أو من التمتع بغالبية حقوق التصويت فيها، أو من حق تسمية أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين وفقا لما تنص عليه المادة الحادية والعشرون من المرسوم رقم ٤٦٦٥ تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦.

(ب) مجموعة مؤلفة من شركتين أو أكثر لا تتوافر فيها شروط الفقرة السابقة لكن تساهم كل منها بما لا يقل عن عشرين بالمئة (٢٠%) من رأس مال الشركة أو الشركات الأخرى.

المادة ١٤: تسجيل الأصول وفصلها

أولاً: تُسجل ملكية الأدوات المالية العائدة للشركة على سبيل الأمانة باسم الوديع.

ثانياً: تشكّل أصول الشركة التي يحتفظ بها الوديع كتلة مستقلة ضمن ذمته المالية وتدوّن خارج ميزانيته. بالرغم من أي نص مخالف. لا تقبل أصول الشركة التي يحتفظ بها الوديع الحجز من قبل دائنيه، ولا يحق لهم ممارسة أي حق عليها بسبب أي موجب لا يتعلق بها مباشرةً. تبقى أصول الشركة خارجة عن كتلة أموال الوديع في حال إعلان توقفه عن الدفع أو إفلاسه، ولا تطبق في شأنها أحكام ومفاعيل توقف الوديع عن الدفع أو إفلاسه باستثناء إسقاط الأجل التعاقدي.

ثالثاً: يجب على الوديع فصل أصول الشركة الاستثمارية التي يحتفظ بها عن أصوله الخاصة وأصول عملائه الآخرين، ويشمل ذلك قيد أصول الشركة الاستثمارية محاسبياً بشكل يميزها عن أي أصول أخرى.

المادة ١٥: واجبات الوديع

أولاً: يتوجب على الوديع القيام بمهامه بأمانة وعدل ومهنية واستقلالية وانطلاقا من المصلحة الحصرية للشركة.

ثانياً: يتوجب على الوديع ما يلي:

(أ) تنفيذ تعليمات المدير أو شركة إدارة الاستثمار بخصوص أصول الشركة المودعة لديه ما لم تكن مخالفة لهذا القانون أو أي قانون آخر مطبق أو صك الشركة التأسيسي.

(ب) الامتناع عن التصرف بأصول الشركة المودعة لديه ما لم يكن ذلك بتعليمات من المدير أو شركة إدارة الاستثمار.

(ج) التحقق من أن القيمة المقابلة للعمليات الجارية على أصول الشركة الاستثمارية قد سلمت اليها أصولاً وفقاً للأحكام ذات الصلة في الصك التأسيسي؛

(د) التحقق من أن أموال وعائدات الشركة تستعمل وفقاً لما هو محدد في الصك التأسيسي.

المادة ١٦: مسؤولية الوديع

أولاً: يبقى الوديع مسؤولاً عن أصول الشركة حتى في حال تسلم أي شخص ثالث جزءاً أو كل الأصول المؤتمن عليها.

ثانياً: يُسأل الوديع تجاه الشركة عن أي ضرر يلحق بها ويكون ناجماً عن تنفيذه لموجباته بشكل خاطئ أو عن عدم تنفيذه لها. إن حق إقامة الدعوى على الوديع من جراء عدم التزامه بالموجبات الملقاة على عاتقه يختص بالشركة ممثلة بمديرها، وإذا تقاعس المدير عن إقامة الدعوى حق لأي شريك في الشركة أن يداعي الوديع بالنيابة عنها.

المادة ١٧: انتهاء مهام الوديع

أولاً: تنتهي مهام الوديع تجاه الشركة في الحالات التالية:

(أ) في حال إنهاء عقد حفظ الأصول الموقع مع الشركة وفقاً لأحكامه وأحكام صك الشركة التأسيسي؛

(ب) في حال أعلن إفلاس الوديع أو في حال استفادته من الصلح الاحتياطي أو في حال خضوعه للتصفية الحبية أو القضائية؛

(ج) في حال أُلغي الترخيص الممنوح للوديع بممارسة أعمال الحفظ في الأدوات المالية.

ثانياً: عند انتهاء مهام الوديع يقتضي تعيين وديع جديد وفقاً للآلية المحددة في صك الشركة التأسيسي ضمن مهلة ستة أشهر، وإلا اعتبرت الشركة منحلة حكماً. ويستمر الوديع الذي انتهت مهامه في غير الحالات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة (أولاً) أعلاه بممارسة مهامه حتى تعيين بديل عنه.

ثالثاً: بالرغم من الفقرة (ثانياً) أعلاه، لا يؤدي التأخير في تعيين وديع جديد إلى انقضاء الشركة، إذا كان الوديع المنتهية مهامه قد عُيِّنَ لحفظ الأصول الاستثمارية العائدة لإحدى محفظات الشركة المستقلة المنشأة وفقاً

للمادة الثامنة والعشرين من هذا القانون أو بعضها، دون أن يكون وديعاً لجميع أصول الشركة الاستثمارية. في هذه الحالة، يقتضي تصفية المحفظات المستقلة ذات الأصول المودعة لدى الوديع المنتهية مهامه دون غيرها ودون أن تطال التصفية الشركة بكاملها.

الباب الخامس
نظام الحصص وحقوق المستثمرين في شركة الاستثمار الخاص

المادة ١٨: الحصص الاسمية

أولاً: **تكون إسميّة جميع حصص الشركاء الموصين.**

ثانياً: يثبت حق الشريك الموصي بحصصه بتسجيل اسمه في سجل خاص بالشركاء الموصين، وملكية هذه الحصص تنشأ عن هذا التسجيل. ويجوز بالشروط الواردة في صك الشركة التأسيسي إصدار شهادات بحصص الشركاء الموصين.

المادة ١٩: تمييز الحصص

يجوز للشركة، وفقاً للشروط الواردة في صكها التأسيسي، أن تصدر حصصاً تعطي حقوقاً مختلفة على كامل أصول الشركة أو ناتجها أو على أجزاء منها. وبشكل عام، يجوز تمييز الحصص وفقاً للشروط الواردة في صك الشركة التأسيسي، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر إصدار حصص:

(أ) تعطي حقوقاً مختلفة بالنسبة لتوزيع العائدات.

(ب) بقيم اسمية وأثمان مختلفة، أو بدون قيمة اسمية كلها أو بعضها، وفي حال إصدار الحصص بدون قيمة اسمية يعتبر رأس المال موازياً لصافي قيمة الأصول من وقت لآخر.

(ج) بعملات مختلفة.

(د) خاضعة لأتعاب ونفقات إدارة أو عمولات اكتتاب مختلفة.

(هـ) مخصصة لقطاعات استثمار مختلفة.

المادة ٢٠: إصدار الحصص وتحريرها

أولاً: ينصّ صك الشركة التأسيسي على شروط وأصول إصدار وتحرير الحصص في الشركة، ولا يترتب إجراء أي معاملة إيداع أو نشر عند إصدار حصص جديدة.

ثانياً: إذا تخلّف شريك عن تحرير المبالغ المستحقّة عن حصصه في الشركة وفقاً للشروط الواردة في الصك التأسيسي، جاز للمدير بعد مرور شهر واحد من تاريخ إنذار الشريك المعني، تعليق أي توزيع فيما خص هذه الحصص واستيفاء المبالغ المستحقة منها أو بيع هذه الحصص للغير بالشروط التي يراها مناسبة.

ثالثاً: يجوز أن ينص صك الشركة التأسيسي، بالشروط الواردة فيه، على تعليق الحقوق غير الماليّة (لاسيما تلك المتعلقة بحق حضور الجمعيات وحق التصويت وحق الاطلاع على المعلومات) للشريك المتخلّف عن الدفع لغاية تسديد المبالغ المستحقة عن حصصه بالكامل.

رابعاً: في حال التفرغ عن الحصص، يكون المكتتب والمُحال إليهم المتعاقبون ملزمين بالتضامن عن المبالغ غير المسددة عنها إلا اذا تضمن صك الشركة التأسيسي نصاً مخالفاً.

خامساً: يتوجب على الشركة لزاماً فتح حساب مصرفي لها لدى أحد المصارف العاملة في لبنان.

المادة ٢١: مركزية أوامر الاكتتاب بالحصص

تُوكَل للمدير أو شركة إدارة الاستثمار أو الوديع أو أي شخص معيّن لهذا الغرض في صك الشركة التأسيسي، وفقاً للشروط الواردة في صك الشركة التأسيسي، المسؤوليّة تجاه الغير عن مركزيّة أوامر الاكتتاب في حصص الشركة. وعلى الجهة التي تُوكَل اليها هذه المسؤولية أن تتمتع بالموارد الملائمة والكافية لأدائها.

المادة ٢٢: تداول الحصص

أولاً: بالرغم من أي نص مخالف، تعتبر حصص الشركاء الموصين في الشركة أدوات ماليّة قابلة للتداول. يتم التفرغ عن حصص الشركاء الموصين بتصريح يفيد الانتقال يدون في سجل الشركاء الموصين في الشركة، ويوقّع عليه المتفرغ أو الشخص المفوض من قبله. ويحق للشركة قبل تسجيل التفرغ أن تطلب من صاحب التصريح إثبات هويته وأهليته.

ثانياً: إنّ حصص الشركاء المفوّضين في الشركة هي غير قابلة للتداول. يتم إثبات التفرغ عن حصص الشركاء المفوّضين خطياً، ويُحتجّ بهذا التفرغ تجاه الشركة بإيداع نسخة أصليّة أو طبق الأصل عن صكّ التفرغ في مركز الشركة مقابل إفادة من المدير بالإيداع أو وفقاً للأصول المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة

٢٨٣ من قانون الموجبات والعقود. ويعتبر التفرغ سارياً تجاه الغير اعتباراً من تاريخ إتمام المعاملات السابق ذكرها.

ثالثاً: يجوز أن يتضمن صك الشركة التأسيسي بنوداً تشترط الموافقة المسبقة على التفرغ عن الحصص أو تقيّد هذا التفرغ أو تتضمن حقوق أفضلية، أو بنوداً متعلقة باسترداد الحصص أو بالتفرغ الجبري، ويمارس المدير السلطة التي يتمتع بها بخصوص الموافقة المسبقة على التفرغ عن الحصص أو استردادها أو التفرّغ الجبري عنها بالشروط ووفقاً للأصول التي يحددها الصك التأسيسي (خاصة تلك المتعلقة بالثمن)، مع حفظ حق المتضرر في إقامة دعوى المسؤولية ضد المدير عند مخالفة الصك التأسيسي أو القانون. يعتبر باطلاً أي تفرغ عن الحصص يتم بمخالفة بنود الصك التأسيسي. تعتمد هذه البنود وتعدل بالشروط التي ينص عليها الصك التأسيسي.

المادة ٢٣: التوزيعات

يحدّد صك الشركة التأسيسي شروط توزيع أصول الشركة، بما في ذلك إعادة تسديد مقدمات الشركاء وشروط استرداد هذه المقدمات كلياً أو جزئياً من قبل الشركة. ولا يترتب إجراء أي معاملة إيداع أو نشر بخصوص ما تقدم.

المادة ٢٤: تعديل الصك التأسيسي والقرارات الجماعية

أولاً: يحدّد صك الشركة التأسيسي شروط وإجراءات تعديله.

ثانياً: يحدّد صك الشركة التأسيسي القرارات التي يتعيّن على الشركاء اتّخاذها بشكلٍ جماعيٍ وشروط اتخاذ هذه القرارات.

تُتَخَذ جميع القرارات التي تتضمن تعديلاً في موضوع الشركة أو اندماجها أو انفصالها أو تحويلها أو حلها وتصفيتها، أو تلك التي تتضمن تعديلاً في حقوق الشركاء الموصين، على نحوٍ جماعيٍ من قبل الشركاء الموصين، بالشروط المنصوص عليها في الصك التأسيسي وبموافقة الشركاء المفوّضين.

يمكن إبطال أي قرار صادر بالمخالفة للمقطع الثاني من هذه الفقرة (ثانياً) بقرار من المحكمة المختصة يصدر بناء لطلب أي ذي مصلحة.

ثالثاً: ما لم ينصّ صك الشركة التأسيسي على خلاف ذلك، يتمتّع كلّ شريك بالنسبة للقرارات المشار اليها في الفقرة (ثانياً) أعلاه، بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الحصص التي يملكها.

الباب السادس
المحاسبة في شركة الاستثمار الخاص

المادة ٢٥: السنة المالية

يحدّد صك الشركة التأسيسي مدّة سنتها الماليّة والتي لا تتجاوز اثني عشر شهراً. على أنه وفيما خص السنة المالية الأولى للشركة فإنه يجوز لها أن تمتد على فترة أطول شرط ألا تزيد عن ثمانية عشر شهراً.

المادة ٢٦: التقارير المحاسبية

أولاً: يضع مدير الشركة جردة بأصول الشركة خلال أربعة أسابيع من نهاية كل مرحلة من كل سنة مالية، وذلك بالتعاون مع الوديع. تطلع الشركة شركاءها على الجردة بناء لطلب أي منهم خلال ثمانية أسابيع على الأقلّ من نهاية كل مرحلة من كل سنة مالية. يراقب مفوض المراقبة تكوين الأصول قبل نشر الجردة.

ثانياً: تنظم الشركة بنهاية كل سنة مالية تقريراً مفصلاً عن أعمالها في تلك السنة، وميزانية وحساباً للأرباح والخسائر عن السنة المنصرمة يتم تدقيقهما من مفوض المراقبة. تُنشر ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر المشار إليهما أعلاه في السجل التجاري، ويكون للوديع أو أي من الشركاء صلاحية الطلب من المدير وضع التقرير المفصّل وميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر في حال تخلّفه عن القيام بذلك.

ثالثاً: لا تشترط موافقة الشركاء على حسابات الشركة، إنما يتمّ وضع الوثائق المشار إليها في الفقرة (ثانياً) أعلاه بما فيها تقرير مفوض المراقبة بمتناولهم، بناء لطلبهم، خلال اثني عشر أسبوعاً على الأقلّ من نهاية كل سنة مالية.

المادة ٢٧: مفوض المراقبة

أولاً: يعيّن المدير مفوض مراقبة مستقل عن مدير الشركة وشركة إدارة استثماراتها، وذلك لمدّة ست سنوات قابلة للتجديد. ولا يشترط تعيين مفوض مراقبة إضافي أو رديف. يطبق على مفوض المراقبة شرط الاستقلالية عينه المطبق على الوديع، وفق ما ورد تفصيله في الفقرة (ثانياً) من المادة ١٣ من هذا القانون.

ثانياً: يتولى مفوض المراقبة مهام التدقيق في حسابات الشركة، وذلك بالإضافة إلى المهام الأخرى المطلوبة منه بموجب هذا القانون. يطلع مفوض المراقبة المدير على المخالفات التي يضبطها في سياق أداء مهامه.

ثالثاً: لا يجوز للشركة طلب أي خدمات استشارية من مفوض المراقبة، ولا يجوز لمفوض المراقبة تقديم أي خدمات استشارية للشركة، باستثناء تلك المرتبطة بمهام تدقيق حسابات الشركة، وذلك طوال مدة تعيين مفوض المراقبة ولغاية انقضاء سنتين كاملتين بعد انتهاء مهامه.

رابعاً: (أ) يجوز لأي شريك أو شركاء يملكون نسبة خمسة بالمئة على الأقل من إجمالي عدد الحصص المصدرة في الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصة عزل مفوض المراقبة لسبب مشروع.

(ب) في حال ارتكب مفوض المراقبة خطأ في أداء مهامه، أو في حال تعرّض لمنع قانوني أو مادي يحول دون استمراره بأداء مهامه، جاز للمدير أو لأي شريك أو شركاء يملكون نسبة خمسة بالمئة (٥%) على الأقل من إجمالي عدد الحصص المصدرة في الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصة عزل مفوض المراقبة.

وتعين المحكمة مفوض مراقبة بديل للشركة إذا استجابت لطلب العزل، ويستمر مفوض المراقبة البديل بممارسة مهامه حتى تعيين مفوض مراقبة أصيل وفق الشروط الواردة في صك الشركة التأسيسي.

الباب السابع
المحفظات المستقلة في شركة الاستثمار الخاص

المادة ٢٨: المحفظات المستقلة

أولاً: يجوز أن تتضمن الشركة محفظة أو عدة محفظات مستقلة غير متمتعة بالشخصية المعنوية، في حال تضمن الصك التأسيسي نصاً يسمح بذلك.

ثانياً: بالرغم من أي نص مخالف، بما في ذلك المادة ٢٦٨ من قانون الموجبات والعقود، لا تضمن أصول محفظة مستقلة معينة إلاّ الديون والالتزامات والموجبات الخاصة بهذه المحفظة، ولا تستفيد إلاّ من المطلوبات الخاصة بها ما لم ينصّ صك الشركة التأسيسي على خلاف ذلك.

ثالثاً: يتوجب على مدير الشركة أو شركة إدارة الاستثمار إعلام الغير ممن يتعاقد مع شركة تتضمن محفظة مستقلة أو أكثر، بأن حقوق الطرف المتعاقد تجاه الشركة مضمونة بأصول الشركة العامة غير المنضوية ضمن أي محفظة مستقلة و/أو بأصول محفظة أو محفظات مستقلة معينة معنية بالتعامل مع الطرف المتعاقد، دون سواها من أصول الشركة. يعتبر مسؤولاً كل من المدير وشركة إدارة الاستثمار إذا ما وجدت بصفة شخصية عن أي مخالفة لهذه الفقرة (ثالثاً).

رابعاً: تكون لكل محفظة مستقلة محاسبة منفصلة، ويمكن مسك هذه المحاسبة بأي عملة نقدية وفقاً للشروط المنصوص عليها في صك الشركة التأسيسي.

الباب الثامن

حل وتصفية شركة الاستثمار الخاص

المادة ٢٩: حل الشركة

أولاً: تبقى الشركة قائمة ولا تنقضي بوفاة أي من شركائها الموصين أو بفقدان أي منهم الأهلية القانونية أو في حال أعلن إفلاس أي منهم أو استفادته من الصلح الاحتياطي أو في حال خضوعه للتصفية الحبية أو القضائية.

ثانياً: دون المساس بأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة السابعة عشرة من هذا القانون، تنقضي الشركة بوقوع أي من أسباب الحل الشاملة لجميع الشركات. بالإضافة إلى ذلك، تنقضي الشركة بوفاة شريكها المفوض أو فقدانه الأهلية القانونية أو في حال أعلن إفلاسه أو استفادته من الصلح الاحتياطي أو في حال خضوعه للتصفية الحبية أو القضائية، على أنه يجوز استمرار الشركة في حال كان لها أكثر من شريك مفوض، وفي هذه الحال تسترد الشركة حصص الشريك المعني وتسدد قيمتها له أو لخلفه على أن يتم تحديد قيمة الحصص المستردة من قبل مفوض المراقبة في الشركة، ما لم ينص الصك التأسيسي على طريقة أخرى للتخمين.

المادة ٣٠: تصفية الشركة

يحدد صك الشركة التأسيسي شروط تصفية الشركة وإجراءات توزيع فائض التصفية. يتولّى المدير أو أيّ شخصٍ معيّنٍ لهذا الغرض وفقاً لأحكام الصك التأسيسي مهام المصفّي، والا عينت المحكمة المختصة المصفّي بناءً على طلب أيّ ذي مصلحة. يعلن المصفي دخول الشركة حيز التصفية وصفته كمصفي عن طريق النشر في السجل التجاري المختص الواقع ضمن نطاقه مركز الشركة الرئيسي.

الباب التاسع
النظام الضريبي لشركة الاستثمار الخاص

المادة ٣١: الإعفاءات الضريبية

أولاً: بالرغم من تمتع شركة الاستثمار الخاص بالشخصية المعنوية، تعتبر جميع أرباح الشركة متحققة للأغراض الضريبية مباشرة في ذمة الشركاء.

ثانياً: مع مراعاة الفقرة (ثالثاً) أدناه، يعفى الشركاء المفوضون والموصون في الشركة من ضريبة الدخل على جميع العائدات والأرباح التي تحققها الشركة و/أو شركاؤها في ما يرتبط بنشاطها أو بالتفرغ عن الحصص فيها، بما يشمل الضريبة المنصوص عنها في الباب الأول والباب الثالث من قانون ضريبة الدخل ومن ضمنها ضريبة المادة ٧٧ من قانون ضريبة الدخل.

ثالثاً: لا يشمل الإعفاء المنصوص عنه في الفقرة (ثانياً) أعلاه الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة (الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل) المفروضة:

(أ) على توزيعات شركات الأموال اللبنانية التي تستثمر فيها الشركة.

(ب) بموجب المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧ الصادر في ٢٠٠٣/١/٣٠ (قانون الموازنة لعام ٢٠٠٣ وتعديلاتها)، إذا كان مصدر الدخل في لبنان.

(ج) على فوائد القروض التي تمنحها الشركة للشركات اللبنانية التي تستثمر فيها، إذا كانت هذه القروض معقودة لمدة اقل من ثلاث سنوات.

رابعاً: تخضع أية بدلات تتقاضاها الشركة لقاء إدارة الشركات التي تستثمر فيها أو الاشتراك في إدارتها، لضريبة بمعدل خمسة بالمئة (٥%) تقتطع عند المنبع.

خامساً: لا تخضع أنشطة الشركة المنصوص عنها في الفقرة أولاً من المادة الثانية من هذا القانون (باستثناء الفقرة الفرعية ب منها) للضريبة على القيمة المضافة، كما يستثنى من تطبيق الضريبة المذكورة إصدار الحصص في الشركة أو تداولها أو استحواذ الشركة على أدوات مالية أو تداولها، ولا يُسمح للشركة باسترداد الضريبة على القيمة المضافة التي قد تتوجب عليها عن استحصالها على خدمات من الغير.

سادسا: تعفى الشركة ويعفى شركاؤها من موجب تسديد رسم الطابع المالي على صكها التأسيسي وملخصه وتعديلاتهما، وكذلك تعفى الشركة والشركاء فيها من رسم الطابع المالي على الاكتتاب بأي حصص في الشركة أو التعهد بتسديد ثمنها أو إصدارها أو استردادها أو تداولها. تعفى أيضاً من رسم الطابع المالي القروض الممنوحة للشركة من الشركاء فيها.

المادة ٣٢: نفاذ القانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

من أهم فوائد مشروع القانون هو أن شركة الاستثمار الخاص تنشأ بشكل شركة توصية بسيطة وتخضع للأحكام التي تخضع لها شركات التوصية البسيطة في كل ما لا يتعارض واحكام القانون المقترح، تماشياً مع الممارسات الدولية السائدة، إذ أن تلك الشركة تشمل فئتين من الشركاء: فئة الشركاء المفوضين أو المتضامين الذين يحق لهم ان يقوموا بأعمال الشركة وهم مسؤولون بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن عن إيفاء ديون الشركة، وفئة الشركاء الموصين الذين يقدمون رأس المال ولا يلزم كل منهم الا بنسبة ما تقدم به من حصة.

يتسم القانون الجديد بالمرونة التامة من ناحية تأسيس شركة الاستثمار الخاص، والاستثمار فيها أو ادارتها، فيتم تأسيسها والاستثمار فيها وفقاً للأحكام والشروط العامة لتأسيس الشركات التجارية في لبنان مع بعض التعديلات المنصوص عنها تحت الباب الثاني من القانون (تأسيس شركة الاستثمار الخاص والاستثمار فيها). يدير الشركة مدير أو اكثر من الشركاء او من غيرهم، يمكن للمدير ان يكون شخصاً طبيعياً او معنوياً ولا يشترط فيه ان يكون حاصلاً على ترخيص من هيئة الاسواق او من هيئة تابعة لأي دولة او نطاق قانوني آخر. إضافة إلى ذلك، يحدد الصك التأسيسي بحرية تامة قواعد الاستثمار و الالتزام بالنسبة للشركاء.

اما في ما خص النظام الضريبي لشركة الاستثمار الخاص، فكونها شركة توصية بسيطة تخضع للنظام الضريبي نفسه لشركات التوصية البسيطة وتعتبر أرباح الشركة متحققة للأغراض الضريبية مباشرة في ذمة الشركاء الشخصية، كل بنسبة ملكيته فيها.

بناء على ما تقدم فإن الهدف الاساسي من هذا القانون هو تحقيق النتائج التالية:

- السرعة والمرونة في الاستثمار.
- جذب المستثمرين.
- تحفيز مديري المحفظات الاستثمارية ذوي الخبرة.
- توسيع نطاق شركات الاستثمار الخاص في النظام القانوني.

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق، وهي إذ تحيله الى المجلس النيابي الكريم راجية اقراره.

الاسباب الموجبة

في ظل التنمية الاقتصادية العالمية، وحرصاً على توفير الأرضية القانونية اللازمة لتشجيع الاستثمار باعتباره أفضل وسيلة لتحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي، لا بدّ من وجود إطار قانوني يرسي الأسس التشريعية والقانونية المنظّمة للنشاط الاقتصادي عامةً والحركة الاستثمارية خاصةً، بشكل ينسجم مع أهداف التنمية والرخاء في شتى الميادين والقطاعات الاقتصادية، كما لا بدّ أن تتميّز القوانين بعدم التعقيد والتناقض خاصةً فيما يخص الإجراءات أو التطبيقات العملية لتلك القوانين على أرض الواقع، وأيضاً لا بد أن يتسم الإطار القانوني بالتطور والمرونة التامة والشفافية ووضوح الرؤيا، بهدف جذب الاستثمارات، ومما لا شك فيه بأن الدول التي لا تتفاعل مع هذا النمط في العلاقات الاقتصادية الدولية ستظل معزولة سياسياً، واقتصادياً عن المجتمع الدولي.

في هذا الاطار، تمّ إنشاء هيئة الاسواق المالية في لبنان بموجب القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ التي تهدف إلى تشجيع وتطوير الاسواق المالية وحماية الادخار الموظف في هذه الاسواق من أي تلاعب أو غش، وتسعى الهيئة الى الارتقاء بالأسواق المالية في لبنان وخلق بيئة استثمارية جاذبة تحظى بثقة المستثمرين. تلتزم الهيئة بتطبيق أرقى معايير النزاهة والشفافية المتعارف عليها في أفضل الممارسات الدولية.

ان معظم الاستثمارات في لبنان تتم من خلال الشركات المساهمة حيث يساهم المستثمرون في رأس المال ويشاركون في الادارة وصنع القرار في الوقت عينه دون ان تكون لهم الخبرة اللازمة احياناً للإدارة. في الواقع، يجب أن يعين المدير وفقاً لاعتبارات وظيفية لا علاقة لها بملكية رأس المال وإنما تحدّدها عوامل المقدرة والكفاءة الادارية.

انطلاقاً مما سبق، برزت الحاجة الى وضع القواعد المنظمة لإنشاء وادارة ورقابة شركات الاستثمار في لبنان التي تهدف الى جذب الاستثمارات الداخلية والخارجية لجمع الاموال من المستثمرين واستثمارها في نطاق واسع من الاوراق المالية او غيرها من الاصول، وتكمن أهمية هذه القواعد خاصة بالنسبة للاستثمار الخارجي الذي يعتبر ممولاً للاقتصاد الوطني وعاملاً اساسياً لاندماج الاقتصاد في الدورة الاقتصادية العالمية وفي العلاقات التجارية الدولية.